

قرار جبائي تعديلي رقم: 27... بتاريخ: 21 أبريل 2021
يعدل بموجبه:

- ◀ الفصل 22 : الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية ؛
- ◀ الفصل 23 : الرسم على عمليات البناء ؛
- ◀ الفصل 17 : الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية.

من القرار الجبائي رقم 06 / 2020 بتاريخ 13 يناير 2020

وذلك طبقا للقانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

إن رئيس مجلس جماعة وجدة

- بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 94 منه ؛
- بناء على القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) ؛
- وعملا بأحكام القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ؛
- وبناء على المرسوم رقم 12.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- وتطبيقا لدورية السيد وزير الداخلية عدد 2021/33 بتاريخ 04 يناير 2021 حول تحيين القرارات الجبائية المتعلقة بجبايات الجماعات الترابية ؛
- وتبعا للقرار الجبائي الجماعي رقم 06 بتاريخ 13 يناير 2020 المجمع والمحين للقرار الجبائي رقم 11 بتاريخ 14 أبريل 2008 القاضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وجدة، والذي تم تعديله وتتميمه بموجب القرار الجبائي رقم 12 بتاريخ 05 مارس 2020 ؛
- وتنفيذا لمداولة المجلس الجماعي لوجدة، المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2021 خلال جلسته العمومية الثالثة المنعقدة يوم الخميس 13 رجب 1442 الموافق لـ : 25 فبراير 2021 .

قرر ما يلي :

المادة الأولى:

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار بعض الرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وجدة كما يلي:

1- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية: رمز الميزانية (30.10.10.14)

يعدل الفصل 22 من القرار الجبائي رقم 06 بتاريخ 13 يناير 2020 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وجدة كما وقع تعديله وتتميمه على النحو الآتي:

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحدد بالقانون على النحو

التالي:

السعر المحدد من طرف المجلس بالدرهم عن كل متر مربع	المناطق
09.00	منطقة العمارات
03.00	منطقة الفيلات
	منطقة السكن الفردي
	المناطق الأخرى

ملحوظة : لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم .

2- الرسم على عمليات البناء : رمز الميزانية (30.10.10.15)

يعدل الفصل 23 من القرار الجبائي رقم 06 بتاريخ 13 يناير 2020 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وجدة كما وقع تعديله وتتميمه، على الشكل التالي:

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية

السعر المحدد من طرف المجلس بالدرهم عن المتر المربع المغطى	العمليات موضوع الترخيص
06.00	إعادة إيواء قاطني دور الصفيح
06.00	معالجة الدور الآيلة للسقوط
20.00	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لفرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري.
20.00	المساكن الفردية
20.00	الفيلات

ملحوظة :

في جميع الحالات، لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن ألف (1000,00) درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية.

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

طبقا للمادة 54 من القانون 07.20 المغير والمتمم للقانون 47.06، تم التنصيص على عملية جديدة تتعلق بالهدم وتبعا لذلك تم إدراج هذه العملية ضمن القرار الجبائي المقترح، كما أنه تم استبدال تسمية مصطلح الترميم بمصطلح الإصلاح وذلك انسجاما مع مقتضيات القانون 07.20.

يحدد سعر الرسم على عمليات الإصلاح والهدم في مبلغ ثابت في حدود الأسعار المحدد بالقانون كما يلي:

نوعية العملية	العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو الهدم	السعر المحدد من طرف المجلس بالدرهم
عملية الإصلاح	إصلاح مسكن فردي أو اقتصادي	200.00 عن كل رخصة
	إصلاح فيلا	500.00 عن كل رخصة
	إصلاح عمارة أو محل تجاري أو مهني، أو محلات السكن الجماعي أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري.	500.00 عن كل رخصة
عملية الهدم	الهدم	500.00 عن كل رخصة

3- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، رمز الميزانية (30.10.10.16)

الفصل 24 : من القرار الجبائي رقم 06 بتاريخ 13 يناير 2020 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وجدة كما وقع تعديله وتتميمه، على الشكل التالي:

النسبة المحددة	كيفية احتساب الرسم	الرسم على عمليات تجزئة الأراضي
5%	يحدد سعر أساس الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود نسبة مئوية من مجموع التكلفة الإجمالية التي تتطلبها مختلف أشغال التجهيز وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	

(الباقي دون تغيير)

4- الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية رمز الميزانية، (20.30.10.11):

يعدل الفصل 17 من القرار الجبائي رقم 06 بتاريخ 13 يناير 2020 المجمع والمحين للقرار الجبائي رقم 11 بتاريخ 14 أبريل 2008 القاضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وجدة كما وقع تعديله وتتميمه، على النحو الآتي:

تحدد أسعار الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية والأشكال السياحية الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة بمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى، للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

السعر المحدد من طرف المجلس عن كل شخص وعن كل ليلة	صنف مؤسسة الايواء السياحي	
30 درهم	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	أ
25 درهم	فنادق 5 نجوم	ب
10 دراهم	فنادق 4 نجوم	
7 دراهم	فنادق 3 نجوم	
5 دراهم	فنادق من نجمتين	
03 دراهم	فنادق من نجمة واحدة	
25 درهم	النوادي الفندقية	ج
10 دراهم	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	د
10 دراهم	قرى العطل	هـ
7 دراهم	الإقامات السياحية	و
5 دراهم	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	ز

المادة الثانية :

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي رقم 06 المؤرخ في 13 يناير 2020 كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد التأشير عليه من طرف السيد والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة أنجاد.

المادة الرابعة :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من رئيس مجلس جماعة وجدة والخازن العمالي والقباض وشيبي المداخيل والمصالح الإدارية والتقنية الجماعية، كل في دائرة اختصاصه. كما يجب تضمين مقتضياته بكل من منصة رخص (Rokhas.ma) ومنظومة التدبير المندمج للمداخيل (GIR).

حرر بوجدة في:

إمضاء

رئيس مجلس جماعة وجدة

أشرف عليه من طرف السيد:

والي جهة الشرق

عامل عمالة وجدة أنجاد

يبتدئ العمل بهذا القرار الجبائي ابتداء من

تاريخ:

أشرف عليه
وجدة في 13 أبريل 2021

المملكة المغربية
ولاية جهة الشرق
عمالة
وجدة أنجاد
وزارة الداخلية

* عن والي جهة الشرق
عامل عمالة وجدة-أنجاد وبفويض منه
الكاتب العام
إمضاء : سليمان الحجام